

مؤلف قطوف قضائية

- 15 -

**إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب**

تقديم مشروع القانون 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية الذي صادق عليه مجلس النواب ،
الثلاثاء 23 يوليوز 2024 :

يتضمن مشروع القانون 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية الذي صادق عليه مجلس النواب ،
الثلاثاء 23 يوليوز 2024 ، عدة مستجدات تشريعية تهدف إلى تبسيط الإجراءات
القضائية، تعزيز الحماية القانونية للحقوق، وتحسين جودة الخدمات القضائية. ومن أبرز هذه
المستجدات:

- تعزيز دور القضاء في ضمان حسن سير العدالة.

- إدماج التقاضي الإلكتروني و رقمنة الإجراءات القضائية.

- تنظيم الاختصاص الدولي للمحاكم المغربية.

- تحسين فعالية النظام القضائي وتسهيل ولوج المواطنين إلى العدالة.

- إرساء قواعد الاختصاص النوعي على مبدأي وحدة القضاء والتخصص، من خلال
ملاءمة قواعد الاختصاص النوعي مع القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي ودمج
جميع الأحكام والنصوص القانونية الخاصة بكل من القضاء الإداري والقضاء التجاري
وقضاء القرب".

- ترسيخ الضوابط القانونية لاستقلالية السلطة القضائية، من خلال ملاءمة مقتضيات
الفصول 382 و 384 و 385 من قانون المسطرة المدنية الحالي، المنظمة على التوالي
لمساطر إبطال الأحكام التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم، والإحالة من أجل التشكك
المشروع، ومن أجل الأمن العمومي، مع الدستور ومع القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة
القضائية، والقانون المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل
العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة
العامة.

- إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ، وتحديد اختصاصاته والمسطرة المتبعة أمامه، مع منحه
اختصاصات وولاية مباشرة، في مرحلة التنفيذ، على الإجراءات الإدارية والقضائية،
والإشراف على تتبع طلبات تنفيذ الأحكام، في أفق تنظيم المقتضيات المتعلقة بتنفيذ الأحكام
القضائية ضد أشخاص القانون العام بموجب مشروع قانون مستقل نظرا للإشكاليات
والصعوبات التي يطرحها هذا الموضوع، وتعدد المتدخلين فيه.

قانون المسطرة المدنية الحالي وصيغة مشروع القانون رقم 02.23 لتعديله كما وافق عليه
مجلس النواب

المادة 214

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل
وصل، ويثبت في سجل خاص.

يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت املقال مع تاريخ
إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى
كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من
تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة
وفي سبعة (7) أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

القسم السادس

المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية

الباب الأول

إجراءات تحقيق الدعوى

المادة 351

تودع مقالات الاستئناف، وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفق
مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 216
أعلاه.

المادة 352

بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر
وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار
المقرر كلما حصل موجب لذلك.

يأمر المستشار المقرر فوراً بتسليم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات إلى
المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يأمر المستشار المقرر فوراً بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الآجال
بالنسبة للمسافة المحددة في المادتين 88 و 89 أعلاه إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع
الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده

المستشار المقرر.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلول الأجل إلى أنه إن لم يتم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع الأطراف. يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

المادة 353

يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن يعين موثنا للمخبرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحا.

يكون مكتب المحامي موثنا للمخبرة مع موكله، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء تبليغ المقرر الفاصل في الدعوى.

المادة 354

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقلها.

المادة 355

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 216 أعلاه. يقع تبليغها طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بمجرد إيداعها.

المادة 356

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقا لطلب المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته.

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما.

-
- منع المحكمة من إصدار حكمها بعدم قبول الدعوى شكلاً إلا بعد إنذارها للمتقاضي بضرورة تصحيح مسطرتة داخل أجل تضربه له.
- إحداث منصة إلكترونية، يتواصل في إطارها المحامون والمفوضون والموثقين والمحافظات العقارية.... مع محاكم المملكة المختصة
- حوسبة جميع الإجراءات والمساطر القضائية؛ بدءاً بالمقالات الافتتاحية والمذكرات الجوابية والتعقيبية، مروراً بتعيين القاضي المكلف بتجهيز القضية وتبليغها للأطراف، وصولاً إلى صدور الأحكام وتنفيذها.
- الرفع من الغرامة المحكوم بها على الطرف الذي لم يستجب لتعرضه؛ من 100 درهم إلى 3000 درهم بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى، ومن 300 إلى 5000 درهم بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية، ومن 500 إلى 10000 درهم بالنسبة لمحكمة النقض
- الطعن بإعادة النظر
- رفع المشروع من مبلغ الضمانة من 1000 درهم إلى 3000 درهم بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى، ومن 2500 إلى 4000 درهم بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية، في حين أبقى على نفس الضمانة (5000 درهم) بخصوص محكمة النقض.
- و لا يجوز لهؤلاء القضاة أن يبتوا في هذا الطعن
- إمكانية تصدي محكمة النقض في جوهر القضية؛ سنح المشروع لمحكمة النقض بالتصدي والحكم في جوهر القضية إذا تم الطعن للمرة الثانية ولو لم تكن القضية جاهزة، إضافة إلى إمكانية تصديها في جميع الأحوال إذا كانت الملف جاهزاً .
- الطعن بالنقض يوقف التنفيذ حتى في القضايا الآتية: تذييل المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالصيغة التنفيذية والمقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة و مقررات الإفراغ و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بطلب من المعني بالأمر و بعد موافقة محكمة النقض عليه.
- رفع المشروع من النصاب القيمي للأحكام الانتهائية القابلة للطعن بالنقض، حيث لا تقبل الأخيرة الطعن بالنقض إلا إذا تجاوزت قيمتها 100 ألف درهم بدل 20 ألف درهم وفق القانون الحالي .. وتم استثناء القرارات الاستئنافية الصادرة في مادة فحص شرعية القرارات الإدارية من الطعن بالنقض .

- إلزام محكمة الاستئناف عند إبطالها أو إلغائها للحكم الابتدائي أن تتصدى في الجوهر، أي أن تُصدر حكماً فاصلاً في النزاع، عكس القانون الحالي الذي يُقرن التصدي بضرورة جاهزية الملف.

- البت في الأوامر المبنية على طلب يتم فوراً، أو في اليوم الموالي على أبعد تقدير.... وعند الطعن بالاستئناف يجب توجيه الملف لكتابة ضبط محكمة الاستئناف داخل أجل 3 أيام، و7 أيام إذا تعلق الأمر بالأوامر الاستعجالية. يأتي هذا طبعاً في سياق تسريع المساطر القضائية والاقتصاد في الوقت والنفقات... وبخصوص أوامر الأداء، فقد تم إسناد الاختصاص للمحاكم الابتدائية إذا كانت قيمة الدين تتراوح بين خمسة آلاف درهم و خمسون ألف درهم، وما تجاوز المبلغ الأخير تختص به المحكمة التجارية.

- عاقب على التقاضي بسوء نية غرامة تتراوح بين عشرة آلاف و عشرون الف درهم إضافة الى التعويض المدني.

- تختص المحاكم الابتدائية انتهائياً الى حدود أربعون ألف درهم بدل عشرين الف درهم حسب القانون الحالي، وهكذا لا تقبل الأحكام الطعن بالاستئناف إذا كانت قيمتها لا تتجاوز اربعين الف درهم

.....
.....
.....

و تضمنت 644 مادة، تم نسخ المقترحات المتعلقة بالغرفة الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية تبعاً لكونها حذفت بمقتضى قانون التنظيم القضائي؛ وأيضاً مجابهة التقاضي الكيدي من أطراف الدعوى وتقليص الأجل وترشيد الطعون وعقلنتها

ويتضمن المشروع مجموعة من المستجدات التشريعية والتعديلات الجوهرية، ضمن قانون جديد متكامل ومندمج، يواكب التطور التشريعي الإجرائي الدولي، فضلاً عن مستجدات مرتبطة أساساً بتنفيذ الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الدعوى، وتكريس النجاعة القضائية، وتنزيل مبدأ وحدة القضاء، وترشيد طرق الطعن، والحرص على صدور الأحكام وتنفيذها داخل أجل معقولة، وتنظيم الاختصاص القضائي الدولي، واختصاصات مؤسسة قاضي

التنفيذ، وتنزيل مضامين التقاضي الإلكتروني، ورقمنة الإجراءات القضائية، وتنظيم الصلح والوساطة، وتجسيد استقلالية السلطة القضائية.

ويشمل مشروع القانون 644 مادة، حيث عدل 440 فصلا، وأضاف 145 مادة جديدة، ودمج حوالي 45 مادة كانت مدمجة في نصوص وقوانين. ومن شأن مشروع قانون المسطرة المدنية تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب بالاستناد إلى مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه، والضبط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي. إعادة تنظيم حق التصدي أمام محكمة الاستئناف، وإعادة منح محكمة النقض حق التصدي، فضلا عن إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالدفع بعدم الاختصاص النوعي، وأيضا توسيع مجال تدخل النيابة العامة.

- التنصيص على تنزيل مبدأ وحدة القضاء كما وقع التنصيص عليه في القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي ارتكز عليه على أساس مبدأ التخصص بالشكل الذي يؤطر فعالية أداء المحاكم من خلال إحداث أقسام متخصصة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

- تنظيم مسطرة الصلح أمام المحكمة الابتدائية، بحيث خول لها إمكانية عرضه على الأطراف، وأن تسند إجراءاته إلى من تراه مؤهلا لذلك من محامين أو مساعدين اجتماعيين أو غيرهم، كما نظم مسطرة الوساطة إذ منحها إمكانية دعوة الأطراف لسلوكها وإعطائهم أجلا معقولا للإدلاء بنتيجتها.

و من أبرز المستجدات التي جاء بها المشروع، التنصيص على إعطاء القاضي المدني دورا أكثر إيجابية في سير المسطرة مع تفعيل دوره في تجهيز القضايا، واتخاذ الإجراءات المناسبة من خلال تحقيق الدعوى، وتقليص حالات صدور الأحكام بعدم القبول، والتنصيص على إمكانية اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في حالة تعذر التبليغ متى تبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه، مع اعتبار العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية هو العنوان المعتمد في جميع الإجراءات القضائية.

على مستوى تنزيل مبدأ وحدة القضاء، تم دمج المقتضيات المتعلقة بقضاء القرب والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية في صلب مشروع قانون المسطرة المدنية بدل الإبقاء عليها متفرقة في نصوص خاصة، وتم إسناد الاختصاص للمحاكم الابتدائية للنظر في القضايا المدنية والاجتماعية وفي قضايا الأسرة وفي قضايا قضاء القرب وفي القضايا الإدارية والتجارية المنوطة بالأقسام المتخصصة بها وفي جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص، وتم إسناد الاختصاص للمحاكم الابتدائية

التي لا تتضمن أقساماً متخصصة في القضاء التجاري بالنظر ابتداءً مع حفظ حق الاستئناف في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف (100.000) درهم، ونسخ المقتضيات المتعلقة بالغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية تبعاً لكونها حذفت بمقتضى قانون التنظيم القضائي.

وعلى مستوى الفعالية والنجاعة القضائية، تم اعتماد تبليغ الاستدعاء بواسطة المفوض القضائي بسعي من الطرف المعني، مع إمكانية التبليغ بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ متى تعذر التبليغ بواسطة المفوض القضائي، وتم التنصيص على مقتضيات تنظم عمل القاضي المكلف بتجهيز وإدارة الدعوى، واعتماد النشر بالموقع الإلكتروني للمحكمة بشأن الإعلان عن البيع بالمزاد العلني للمنقولات والأصول التجارية والعقارات المحجوزة.

وتم التنصيص على وجوب توجيه كتابة الضبط لمقالات الاستئناف إلى محكمة ثاني درجة خلال أجل 15 يوماً من تاريخ إيداعها، وفي قضايا الأسرة داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الاستئناف، وبالنسبة للأوامر الاستعجالية داخل أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم الطعن، وبالنسبة للأوامر بناء على طلب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الاستئناف على أن يبت الرئيس الأول في هذا الاستئناف بالنسبة للأوامر بناء على طلب داخل أجل 15 يوماً من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف، وبالنسبة للاستئناف في مسطرة الأمر بالأداء داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام أما بالنسبة لمحكمة النقض، فيتعين توجيه مقال الطعن إليها داخل أجل 15 يوماً من تاريخ إيداع الطعن.

كما تم التنصيص على صدور الأمر في الأوامر المبنية على طلب والمعاينات فوراً أو في اليوم الموالي لتقديم الطلب على الأكثر، مع إمكانية منح أجل للإدلاء ببعض البيانات غير التامة أو المستندات الضرورية داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام تحت طائلة عدم القبول، وتحديد أجل لسقوط الأمر الصادر بناء على طلب إذا لم يطلب تنفيذه خلال 30 يوماً من تاريخ صدوره وذلك تفادياً لبعض الحالات الصادرة فيها أوامر بالحجوز على أموال منقولة أو عقارية، أو بالتقييد الاحتياطي دونما مواصلة الإجراءات أمام القضاء الموضوع المختص تحديد أجل ثلاثة أيام من جواب أو سكوت القاضي لإحالة طلب التجريح إلى المحكمة المختصة على أن تبت هذه الأخيرة في التجريح داخل غرفة المشورة خلال أجل 10 أيام، بالإضافة إلى التنصيص على استئناف أوامر قاضي التنفيذ الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقائية أمام الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة داخل أجل 10 أيام من تاريخ صدورها، مع ضرورة البت فيها على وجه السرعة.

وتم إحداث مؤسسة جديدة لقاضي التنفيذ، حيث تم التنصيص على تحديد اختصاصات قاضي التنفيذ والمسطرة المتبعة أمامه، وكذا القواعد العامة للتنفيذ الجبري، كما يتضمن المشروع

مستجدات تهدف إلى حماية حقوق المتقاضين، من خلال التنصيص على عدم إمكانية التصريح بعدم قبول الدعوى في حالة انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضرورياً إلا إذا أذرت المحكمة الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع، والحكم على كل من يتقاضى بسوء نية بغرامة مدنية تتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم لفائدة الخزينة العامة بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.

وينص المشروع على إدماج التقاضي الإلكتروني ورقمنة الإجراءات القضائية المدنية، وذلك من خلال إدماج وسائل التواصل الإلكتروني في الإجراءات القضائية المدنية وتوظيف التبادل الإلكتروني للمعطيات في تعامل المحاكم مع المحامين والخبراء والمفوضين القضائيين والأطراف، وإحداث منصة إلكترونية رسمية للتقاضي عن بعد واعتماد الحساب الإلكتروني المهني والبريد الإلكتروني والعنوان الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، حسب الحالة بالإضافة إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات البيع بالمزاد العلني وإجراءات التبليغ والإشهار.

قرار محكمة النقض رقم 19 الصادر بتاريخ 05 يناير 2023 في الملف التجاري رقم
2092/3/2/2022

كراء تجاري - إحداث تغييرات بالعين المكراة - أثره.

بمقتضى المادة 8 من القانون 49.16، فإنه لا يكفي قيام المكثري بإحداث تغييرات بالعين المكراة، ليكون تحت طائلة الإخلال الموجب للحكم بإفراغه بل لا بد من أن تفضي هذه التغييرات إلى الإضرار بالبنائية أو التأثير على سلامة البناء أو ترفع من احتمالات المكثري.

كراء العقارات والمحلات المخصصة
للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي
ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ
القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو
الصناعي أو الحرفي
الباب الرابع: حالات الحق في الرجوع
الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض

- لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكثري مقابل الإفراغ في الحالات الآتية:
- إذا لم يؤد المكثري الوجيبة الكرائية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإنداز، وكان مجموع ما بذمته على الأقل ثلاثة أشهر من الكراء؛
 - إذا أحدث المكثري تغييرا بالمحل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبنائية ويؤثر على سلامة البناء أو يرفع من احتمالاته، ما عدا إذا عبر المكثري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له في الإنداز، على أن تتم الأشغال من أجل ذلك، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛
 - إذا قام المكثري بتغيير نشاط أصله التجاري دون موافقة المالك، ما عدا إذا عبر المكثري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له، على أن يتم هذا الإرجاع، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛
 - إذا كان المحل آيلا للسقوط، ما لم يثبت المكثري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزم بها اتفاقا أو قانونا رغم إندازه بذلك؛
 - إذا هلك المحل موضوع الكراء بفعل المكثري أو بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي؛
 - إذا عمد المكثري إلى كراء المحل من الباطن خلافا لعقد الكراء؛
 - إذا فقد الأصل التجاري عنصر الزبناء والسمعة التجارية بإغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل.

قرار محكمة النقض

رقم : 791 .

الصادر بتاريخ 08 شتنبر 2022 في الملف الإداري رقم 1389/4/2/2021

الأرباح العقارية المادة (61) خضوع التعويض عن الاعتداء المادي لضريبة الدخل الأرباح العقارية - لا.

النص الضريبي يفسر لصالح الملزم والمادة 61 من المدونة العامة للضرائب حصرت الأرباح العقارية في الأرباح المحققة بمناسبة بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية متعلقة بالعقارات المذكورة وبالتالي عدم خضوع التعويض عن الاعتداء المادي لضريبة الدخل على الأرباح العقارية.

المدونة العامة للضرائب من 101 الى 108

المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم

43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427

(31 ديسمبر 2006) 2024

الفرع الرابع

الدخول والأرباح العقارية

البند الأول : الدخل والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

المادة -61. التعريف بالدخول والأرباح العقارية

أ - . تعتبر دخولا عقارية أجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخل المهني:

1 ألف - الدخل التي تم تحصيلها

والناشئة عن إيجار:

1- العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛

2- العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.

باء - القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها مالكيها مجانا رهن تصرف الغير، على أن

تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 - أ أدناه.

2 جيم - التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.

3 دال

- العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

II - . تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛

- نزع ملكية عقار أجل المنفعة العامة؛

- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛

- عمليات التفويت بعوض السهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض

عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا للمادة 3 3° - أعلاه؛

1 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند أ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

2 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
3 تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات
يغلب

1 عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم

تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها بنسبة 50% على الأقل - 2- من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التفويت المفروضة عليه الضريبة من عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، وال تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين؛

- المعاوضة المعتبرة بيعاً مزدوجاً والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛

- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة ال تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛

- التفويطات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "تفويت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة - 62. الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

1 - . تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها مالکها مجاناً رهن تصرف:

- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنيين بالأمر؛

- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 1

2

تم خفض نسبة 75 % إلى 50 % بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- مشاريع الإسعاف و الإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960)؛

- الجمعيات المعتمدة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.

1 II . - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73- II" (واو" - 6° و "زاي" 7°-) - 2 - أدناه

، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية. III 3 .- لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية:

- إلغاء عملية التفويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به؛
- فسخ تفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التفويت الأول؛

- استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع التثنية داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات - 4 - ابتداء من تاريخ إبرام العقد.

المادة 63 .- الإعفاءات
يعفى من الضريبة:

1 .-

5

(ينسخ)

II .- ألف- الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا - 6 - يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعين ألف (140.000) درهم

1- تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة -73 II بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

2 تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

3 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

4 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

5 تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

6 تم رفع القيمة من 60.000 إلى 140.000 درهما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

1 باء -

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة -2||144°- أدناه، الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار مخصص للسكن الرئيسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور من طرف مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في المادة 3 - 3 أعلاه.

ويعتبر كسكن رئيسي ما لم يتم تأجيره أو تخصيصه لغرض مهني:

- السكن الوحيد الذي يملكه الشخص المعني؛

- السكن الذي يختاره الشخص المعني كسكن رئيسي بناء على طلب منه إذا كان يمتلك عدة مساكن؛

- السكن الذي يحتفظ به المغاربة المقيمين بالخارج كسكن لهم بالمغرب أو الذي يشغله مجانا أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.
وال يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد الشخص المعني من نفس الإعفاء أكثر من مرة واحدة خلال الخمس (5) سنوات السالفة الذكر.

غير أن مدة أقصاها سنة -2- - تبتدى من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.

يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد- 3 - "إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكانه الرئيسية .

وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكثري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، - 4 - للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر

ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات.

جيم - الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.

1- تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 2

تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 3

تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 4

في حالة تفويت الحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التفويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء. تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه. دال - الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92- 1 28°- أدناه، والذي يخصصه مالكه للسكنى الرئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 2°-30 أعلاه. 2 ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في "باء" أعلاه

III - التفويطات بغير عوض الواقعة على:

- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات؛
- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، -3- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

- 4 -

الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمسجلة باسم أشخاص ذاتيين.

- 1 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
- 2 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييرها بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
- 3 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 3
- 4 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

قرار محكمة النقض

رقم : 107/4

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023
في الملف العقاري عدد : 2937/7/4/2022 .

دعوى الطرد - عقد مغارسة - أثره.

فضلا عن كون المغارسة تؤول بعد تنفيذها إلى ملكية المغارس لنسبة معينة من الأرض والشجر موضوع المغارسة ملكية شائعة مع مالك الأرض وهي الثلث في العقد المحتج بعدم إعماله على النحو الذي لا يجعل منه محملا للمدعى فيه يبرر طرده ما لم يميز نصيب كل متعاقد بصفة مفرزة، فإن الاستناد على عقد المغارسة في إثبات الملكية عند المنازعة فيها لا يقوم سنداً معتبراً ما لم يتم الإدلاء بالحجة المثبتة للملك إذا كان مع الغير وما لم يطعم الشجر في سائر الأحوال. والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت رسم المغارسة غير مثبت الملكية الطالبين للمدعى فيه تكون قد صادقت الصواب وما بالوسيلة على غير أساس.

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

المادة 14

يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

1- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

الباب الثاني: المغارسة والهبة والصدقة والشفعة

الفصل الأول: المغارسة

المادة 265

المغارسة عقد يعطي بموجبه مالك أرضه لآخر ليغرس فيها على نفقته شجرا مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر يستحقها الغارس عند بلوغ الشجر حد الإطعام.

لا يمكن أن يكون محل عقد المغارسة حقوقا مشاعة.

المادة 266

لا يجوز في عقد المغارسة اشتراط أجل يقل عن حد الإطعام كما لا يجوز اشتراط أجل يتجاوز تمام الإطعام وكل شرط مخالف يعتبر باطلا.

المادة 267

إذا بلغ الشجر حد الإطعام اكتسب الغارس حقه العيني وتصير الأرض والشجر ملكا شائعا بين مالك الأرض والغارس بحسب الحصة التي وقع الاتفاق عليها في عقد المغارسة.

المادة 268

يجب أن يبرم عقد المغارسة في محرر رسمي، ويشترط لصحته أن يعين نوع الشجر المراد غرسه ويبين حصة الغارس في الأرض وفي الشجر.

المادة 269

إذا لم يعين عقد المغارسة تاريخا للشروع في الغرس تعين على الغارس أن يقوم بالتزاماته الخاصة بذلك قبل انصرام سنة من تاريخ إبرام العقد، وإلا فسخ العقد بقوة القانون.

المادة 270

إذا قل عدد الشجر المغروس عن ثلثي ما هو محدد بالعقد أو العرف، فإن الغارس لا يمتلك الحصة المتفق عليها، ويكون لمالك الأرض الخيار في أن يستمر في العقد أو ينهيه مع الاحتفاظ للغارس بحقه في التعويض عند الاقتضاء.

المادة 271

إذا هلك جميع الشجر أو جله بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي بعد بلوغه حد الإطعام اعتبر أن الغارس وفي بالتزاماته واستحق الحصة المتفق عليها في الأرض، فإذا هلك الشجر قبل بلوغه حد الإطعام فلا حق للغارس إلا في حدود ما اتفق عليه أو بما يقضي به العرف المحلي.

المادة 272

لا يرتب عقد المغارسة حقا عينيا للغارس إلا إذا تحقق الإطعام وأشهد به الطرفان في محرر رسمي، أو ثبت بخبرة قضائية مصادق عليها من طرف المحكمة.

يعتبر الحكم النهائي الصادر بالمصادقة على الخبرة القضائية المذكورة بمثابة عقد نهائي ناقل للملكية إلى الغارس.

.....
.....
.....
.....

القرار عدد 174 المؤرخ في 24 فبراير 2011 16123/6/10/2010 في الملف عدد

نصب

- وعد بالزواج - التمييز بين استرداد المال المستولى عليه والتعويض.

لئن كان حقا تقدير التعويض المحكوم به لفائدة المجني عليه مما تستقل به المحكمة فإن ذلك رهين بأن يكون هذا التعويض كافيا لجبر الضرر اللاحق به، ومن ثمة فإن القرار المطعون فيه لما قدر التعويض المحكوم به للطاعة التي واعدتها المتهم بالزواج في حدود مبلغ إجمالي يقل عن المبلغ المستولى عليه من طرفه والذي يعد مجرد استرداد له وليس تعويضا دون أن يفصل في تعليقه المبلغ المحكوم به عن كل ضرر يكون قد علل تعليلا ناقصا يتوجب معه نقضه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسماة نجاة (ن) بصفتها طرفا مدنيا بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة دفاعها بتاريخ 27 شتنبر 2010 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجناح الاستئنافية لديها بتاريخ 21 شتنبر 2010 في القضية ذات العدد 2761/10 ، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه من أجل النصب والعنف على المسمى هشام (ل) ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا وألف درهم غرامة نافذين مع رفع التعويض المحكوم به للطاعنة إلى 110 آلاف درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات للسيد نور الدين الشطبي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المدولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ حميد السيابري بهيئة القنيطرة المقبول لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار محكمة النقض رقم : 178/1

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 207/5/1/2022

نزاع شغل - مسطرة التسوية القضائية - أثرها.

الثابت من خلال الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة تم تعيين السنديك المكلف مكلفا بمراقبة تسيير المقاوله فقط وليس بتمثيلها امام القضاء وتبقى ممثلة من طرف ممثلها القانوني، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت انه لا صفة له في الدعوى تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 10 ديسمبر 2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 121 الصادر بتاريخ 15/06/2021 في الملف عدد 74/1501/2019 عن محكمة الاستئناف بالرباط . المملكة المغربية

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في ملف القضية .
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على القانون رقم 6599 المتعلق بمدونة الشغل
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 03 / 01/2023
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/01/2023 مددت
الجلسة يومه.
وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة امينة ناعمي
وبناء على الملتمس الكتابي للسيد المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض تقدمت
بتاريخ 6/3/2107 بمقال عرضت فيه أنها اشتغلت لدى طالبة منذ 1 / 05 / 2010 إلى أن
فوجئت بفصلها تعسفا بتاريخ 18/7/2016، والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات،
وبعد جواب الطالبة، وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات
المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بالحكم على الطالبة في شخص ممثلها
القانوني بادائها لها مجموعة من التعويضات عن الفصل الضرر الاخطار والعطلة السنوية.
استأنفه الطالب فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة للطعن بالنقض:

يعيب الطالب مخالفة مقتضيات الفصل 1 والفصل 142 قانون المسطرة المدنية، ذلك أن
الصفة من النظام العام حسب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن صفة طالب
النقض السيد (ع. ص) بصفته سنديك شركة مجموعة (أ. ك. ت. س) ثابتة باعتباره المكلف
بتسيير الشركة بعد سلوك مسطرة صعوبة المقولة. فقد تمسك طيلة مراحل الدعوى بانعدام
صفة رئيس مقولة مجموعة (أنكيت) ، على اعتبار أنه وبعد صدور الحكم القاضي يفتح
مسطرة التسوية القضائية وتعيين سيديك مكلف بتسيير الشركة، فإن صفة رئيس المقولة قد
انعدمت و لم تبقى لديه الأهلية في التقاضي والطالب أدلي خلال المرحلة الاستئنافية بنسخة من
القرار القاضي بتعيين السنديك المكلف بتسيير الشركة خلال مسطرة التسوية القضائية. و
محكمة الدرجة الأولى والثانية عندما اعتبرت أن صفة المدعى عليه ثابتة بالرغم من قيام حكم

فتح مسطرة التسوية القضائية وتعيين السنديك بصفته مسير للشركة، فإنه بذلك محكمة يكون القرار المطعون فيه قد جانب الصواب عندما قضي بعدم قبول الإستئناف، علما أن صفة طالب النقض ثابتة بحكم قضائي، مما يكون معه تعليل المحكمة بعد تعليلا ناقصا يصل الدرجة الإنعام وجاء مخالف لمقتضيات الفصل الأول وكذا 142 من قانون المسطرة المدنية والتمس من اجل ذلك نقض القرار.

لكن انه وعلى خلاف ما جاء بالوسيلة، فان الثابت من خلال الحكم الصادر بتاريخ 1/12/2016 عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 77 ملف رقم 49/8302/2016 انه قضي يفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة (ك. ا. ف. ن) ذات السجل التجاري عدد 59137 وتم تعيين السيد (ع. ز) سنديكاً مكلفاً بمراقبة تسيير المقاوله وانه تم اعفاؤه وتم تعيين السيد (ع.ص) بدلا منه بمقتضى الحكم التجاري رقم 50 الصادر بتاريخ 28/9/2017 ملف رقم 47/8311/2017 وتم تعيينه مكلفاً بالتسيير فقط وليس بتمثيلها امام القضاء وتبقى ممثلة من طرف ممثلها القانوني والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما اعتبرت انه لا صفة له في الدعوى تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير و المستشارين السادة امينة ناعمي مقررة و العربي عجابي و عمر تيزاوي و ام كلثوم قربال أعضاء وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك وكاتب الضبط السيد خالد الحياتي.

.....
.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ، كما تم تعديله

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة- 2 - تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضرورياً وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة³ بعدم قبول الدعوى.

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدير رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حكماً أو قراراً بالتشطيب-4-.

يجب على المستأنف أيضاً أن يدلي بتأييد لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

2 - تطبيقاً للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، « تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد ». أنظر القانون 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية الذي صادق عليه مجلس النواب، الثلاثاء 23 يوليوز 2024

4 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من الفصل 142 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

القرار عدد : 1217/2

الصدر بتاريخ : 21/12/2022

ملف اجتماعي عدد : 590/5/1/2020

نزاع شغل: ارتكاب الأجير لخطأ جسيم - ثبوته من خلال تصريح الشاهد المستمع إليه من طرف المحكمة - خضوع وسائل الإثبات للسلطة التقديرية المحكمة الموضوع - الاقتصار عليه وعدم إجراء خبرة - نعم.
الأساس القانوني : المادتان 62 و 63 من مدونة الشغل.

لما كان الثابت من وثائق الملف أن المشغلة قد استمعت إلى الأجير خلال الأجل القانوني، ولما كان الخطأ الجسيم المنسوب للأجير يعتبر واقعة مادية يمكن إثباته بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود واستخلصت في إطار سلطتها التقديرية من شهادة الشاهد المستمع إليه أن الأجير قد ارتكب خطأ جسيماً يتمثل في "إيقاف تلقي المكالمات بدون إذن من رئيسه المباشر وتعمد عدم الرد عليها " فإنها لم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة بعدما توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزالة.

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل -5-

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

المادة 61

يمكن فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيماً.

المادة 62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقابلة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

المادة 64

توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذها، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه.

المادة 65

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة، في أجل تسعين يوماً من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل.

يجب النص على الأجل المذكور أعلاه في مقرر الفصل الوارد في المادة 63 أعلاه.

.....
.....